

التي دارت بشأن هذا الموضوع في الهيئة المذكورة ، والقرار الأخير القاضي بنقل امانة لجنة-----
الاعاصير الى مانيلا ،

- ١- توصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية باتخاذ التدابير المناسبة الاخرى ، اذا اقتضى الامر ، لتمهئة العلماء والتقنيين الكفاء والموارد اللازمة الاخرى من اية دولة من الدول او من الدول جميعا بقصد الحصول على الارصاد الجوية لاساسية واكتشاف طرق ووسائل التخفيف من الآثار الضارة لهذه المواقف والقضاء على امكانياتها التدميرية او خفضها الى حد ما الادنى ؛
- ٢- تدعو الدول الاعضاء الى بذل ما تستطيعه من جهود في سبيل التنفيذ التام لبرنامج شبكة الرصد الجوي العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٣- تلتصق من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تقدم عن طريق الامين العام تقريراً الى اللجنة----- استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها القادمة والى اي هيئة مناسبة اخرى من هيئات الامم المتحدة يتناول الخطوات المتخذة عملاً بهذا القرار والقرارات الاخرى .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)

الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان شعوب الامم المتحدة قد آلت على نفسها ، وفقاً لما هو معلن في الميثاق ان تنفذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتحقيقاً لتلك الغاية ان تعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وان توحده قواها كي تصون السلم والامن الدوليين ،

وان ترى انه ينبغي ، تحقيقاً لمقاصد الامم المتحدة ولمبادئها ، ان تلتزم الدول الاعضاء التزاماً دقيقاً بجميع احكام الميثاق ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي امرت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن رغبتها في ان تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والامن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة . وهن اقتناعها بمساس الحاجة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بوصفها اداة لصيانة الامن والسلم الدوليين ،

وان تذكر الملاحظات والاقتراحات التي ابدت خلال المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة او التي قدمتها بعد ذلك حكومات الدول الاعضاء بشأن بلوغ هذا الهدف، كما تذكر التقرير الذي قدمه الامين العام طبقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٠٦ (دورة ٢٤) (٣٥)،

وان تذكر الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الذي اقرته الجمعية العامة بالاجماع في هذه الدورة (٣٦)،
وان تدرك ان من واجبهما التعمق في بحث الحالة الدولية الراهنة ودراسة الوسائل والطرق التي تنص عليها احكام الميثاق المتعلقة بالموضوع من اجل اقامة السلم والامن والتعاون في العالم،

١- وتؤكد رسميا من جديد ان لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي اساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجمها او موقعها الجغرافي او مستوى نمائها او نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعلن ان خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره ايا كانت الظروف؛

٢- وتطلب الى الدول جميعا ان تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية بمقاصد الميثاق واهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى نحو آخر يتنافى ومقاصد الامم المتحدة؛ ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر؛ وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقا للميثاق؛ وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق؛ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها بنفسها؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول؛ ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية؛

٣- وتؤكد رسميا من جديد انه في حالة قيام تعارض بين التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضى الميثاق وبين التزاماتها بمقتضى وثيقة دولية اخرى، تكون الارجحية لالتزاماتها طبقا للميثاق؛

٤- وتؤكد رسميا من جديد ان على الدول ان تحترم كل الاحترام سيادة الدول الاخرى وحقوق الشعوب في تقرير مصائرهم بانفسهم دون اى تدخل خارجي او اكراه او ضغط، لاسيما اذا

كان منطوقها على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، بطريقة ظاهرة أو مستترة ، وان تمتنع عن أية محاولة للنيل كليا أو جزئيا من الوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر ؛

٥ — وتؤكد رسميا من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة ، خلافا لحكام الميثاق ولا اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، ولا الاعتراف بشرعية أى اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وان من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ؛

٦ — وتحث الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أى نزاع أو أية محالة يكون من شأن استمرارها تعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك بالوسائل السلمية دون غيرها ، وان تسعى الى تحسين تطبيق تلك الوسائل والطرق ، ولا سيما المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات أو الاتفاقات الإقليمية والمسااعي الحميدة بما فيها تلك التي يبذلها الأمين العام ، أو الى غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها ، على ان يكون مفهوما انه ينبغي لمجلس الأمن ، عند نظره في امثال تلك المنازعات أو الحالات ، ان يدخل في اعتباره ايضا انه ينبغي ، كقاعدة عامة ، ان تحال المنازعات القانونية من قبل الاراف الى محكمة العدل الدولية وفقا لحكام النظام الاساسي لتلك المحكمة ؛

٧ — وتحث جميع الدول الأعضاء على ان تستجيب الى الحاجة الفورية الى الاتفاق على مبادئ توجيهية لزيادة فعالية عمليات صيانة السلم المتفقة مع الميثاق ، الامر الذي يمكن ان يزيد من فعالية الامم المتحدة في معالجة الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وعلى ان تساند ، بناء على ذلك ، ما تبذله اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من جهود للوصول الى اتفاق على جميع المسائل المتعلقة بتلك العمليات فضلا عن التدابير المتصلة بتمويلها على نحو مناسب عادل ؛

٨ — وتعترف بالحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة ديناميكية مرنة ، وفقا للميثاق ، لمنع وإزالة التهديدات الموجهة الى السلم ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلم ، وبالحاجة خاصة الى اتخاذ تدابير لبناء السلم والأمن الدوليين وصيانتهما واعادتهما ؛

٩ — وتوصي بأن يتخذ مجلس الأمن الخطوات لتسهيل عقد الاتفاقات المشار اليها في المادة ٤٣ من الميثاق لاستكمال قدرته على اتخاذ التدابير القهرية وفقا لنص الفصل السابع من الميثاق ؛

- ١٠ - وتوصي بأن يقوم مجلس الأمن ، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق ، متى كان ذلك مناسبا وضروريا ، بالنظر في مدى استصواب انشاء هيئات فرعية تعنى بحالات خاصة ويشترك فيها الاطراف ذوو الشأن حين تبرر ذلك الظروف ، وذلك لمساعدة المجلس في اداء وظائفه المحددة في الميثاق ؛
- ١١ - وتوصي بأن تساهم جميع الدول في الجهود المبذولة لكفالة السلم والا من لجميع الامم ولاقامة نظام فعال للأمن الجماعي العالمي وفقا للميثاق وبدون احلاف عسكرية ؛
- ١٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى بذل قصارها لتعزيز سلطة وفعالية مجلس الامن وقراراته بجميع الوسائل الممكنة ؛
- ١٣ - وتطالب الى مجلس الامن ، بما فيه الاعضاء الدائمون ، مضاعفة جهودهم للاضطلاع ، وفقا للميثاق ، بمسئوليته الرئيسية في صيانة السلم والا من الدوليين ؛
- ١٤ - وتوصي بأن تساند الدول الاعضاء مجهودات اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، حتى تغتتم اعمالها بنجاح وتصل بذلك الى تعريف العدوان في اقرب وقت ممكن ؛
- ١٥ - وتؤكد من جديد اختصاصها طبقا للميثاق بأن تناقش تدابير التسوية السلمية وتوصي بتلك التدابير في اية حالة ترى أن من شأنها النيل من الرفاه العام للدول أو من العلاقات الودية بينها ، بما في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق المبينة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛
- ١٦ - وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تنفذ قرارات مجلس الامن وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ، وعلى ان تحترم ، وفقا لاحكام الميثاق ، قرارات هيئات الامم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والا من الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية ؛
- ١٧ - وتحث الدول الاعضاء على ان تؤكد من جديد عزمها على ان تحترم بموجب القانون الدولي احترامها تاما ، وفقا لاحكام المتصلة بذلك من الميثاق وعلى ان تواصل وتضاعف جهودها في سبيل الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛
- ١٨ - وتطالب الى جميع الدول ان تمتنع عن اتيان اى عمل قسرى أو غيره يحرم الشعوب ، وبخاصة تلك التي لا تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو لغيره من اشكال السيطرة الخارجية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية الى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقا للميثاق وتحقيقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وان تقدم المساعدة الى الامم المتحدة وكذلك ، وفقا للميثاق ، الى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الاسراع بازالة الاستعمار وكل شكل آخر من اشكال السيطرة الخارجية ؛

١٩ - وتؤكد اعتقادها بوجود صلة وثيقة فيما بين تعزيز الامن الدولي ، ونزع السلاح ، والاندماج الاقتصادي للبلدان ، بحيث أن كل تقدم يحرز في سبيل بلوغ أحد هذه الاهداف يشكل تقدما في سبيل بلوغها جميعا ؛

٢٠ - وتحث جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل جهود عاجلة متضافرة ، في إطار عقد نزع السلاح وبوسائل أخرى ، لوقف سباق التسلح النووي والتقليدي وعكس اتجاهه في وقت قريب ، ولازالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ولعقد معاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وكذلك لتأمين إتاحة فوائد تقنيات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول ، وذلك الى اقصى حد ممكن وبدون تمييز ؛

٢١ - وتكرر تشديدها على ضرورة القيام ، في إطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بعمل دولي عاجل متضافر ، يكون قائما على استراتيجية عالمية ترمي الى تقريب وازالة الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية في اقرب وقت ممكن ، وهو أمر يرتبط ارتباطا جوهريا وشيقا بتعزيز أمن جميع الدول واقامة سلم دولي دائم ؛

٢٢ - وتؤكد رسميا من جديد ان الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية والممارسة التامة لها ، والقضاء على انتهاك تلك الحقوق ، هي من الامور العاجلة الضرورية لتعزيز الامن الدولي ، ومن ثم تشجب بحزم جميع اشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وجدت ، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٣ - وتشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الاجرامية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل الاعتراف بحقوق الانسان المملوكة لها وبمبادئها الاساسية ومن اجل تقرير مصيرها بنفسها ؛

٢٤ - وتعرب عن اقتناعها بأن تحقيق العالمية في عضوية الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، من شأنه ان يزيد من فعاليتها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٢٥ - وترى ان تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الدول ، طبقا لاحكام الميثاق وعلى اساس مبدأ التساوي في الحقوق والاحترام التام لسيادة الدول واستقلالها ، يمكن ان يسهم في تعزيز الامن الدولي ؛

٢٦ - وترحب بقرار مجلس الامن (٣٧) عقد اجتماعات دورية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق ، وتعرب عن أملها في ان تسهم تلك الاجتماعات مساهمة هامة في تعزيز الامن الدولي ؛

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والحشرون ، الجلسة ١٥٤٤ .

٢٧ - وتؤكد على ضرورة قيام الامم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السلم والامن الدوليين ، وترجعوا الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن الغطاءات المتخذة عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥)

اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات
وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤
(الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن المنطقة التي يشير اليها
عنوان هذا البند ،

وان تؤكد وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية
القومية لم تعين حدودها بعد تعيينا دقيقا ،

وان تدرك أن النظام القانوني الحالي لاعالي البحار لا يتضمن قواعد موضوعية لتنظيم استكشاف المنطقة
المذكورة آنفا واستغلال مواردها ،

واقترعا منها بأن تلك المنطقة يلزم ان تخصص لاغراض السلمية وحدها وان استكشاف المنطقة
واستغلال مواردها ينبغي ان يجري لصالح الانسانية قاطبة ،

وان تعتقد بضرورة القيام في اسرع وقت ممكن بتقرير نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها
ويتضمن انشاء الجهاز الدولي المناسب ،

وان تدرك ان انماء المنطقة ومواردها واستخدامهما لا بد أن يجري بطريقة تكفل تعزيز الانماء
السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد
تنشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

تحلن رسميا ما يلي :

١ - ان قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية
(والمشار اليهما فيما يلي باسم المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للانسانية .